

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أصلهما الكيل وهي غير جائزة الثالثة مكيان أحدهما أصله الكيل والثاني أصله الجزاف وهي جائزة الرابعة مكيل أصله الكيل وجزاف أصله الجزاف وهي جائزة الخامسة جزافان أصلهما الكيل وهي جائزة السادسة جزاف ومكيل أصلهما الكيل وهي غير جائزة وهي مكررة مع الثانية السابعة جزافان أصل أحدهما الكيل والثاني أصله الجزاف وهي جائزة الثامنة جزاف أصله الكيل ومكيل أصله الجزاف وهي غير جائزة فالصورة الأولى والثالثة داخلتان تحت قول المؤلف ومكيان والخامسة والسابعة داخلتان تحت قوله ويجوز جزافان والثانية المكررة والسادسة داخلتان تحت قوله وجزاف حب مع مكيل منه فإن معناه أنه لا يجوز بيع لجزاف مما أصله الكيل مع المكيل منه كبيع جزاف الحب مع المكيل منه كما تقدم بيانه والرابعة داخله تحت قوله لا مع حب فإن معناه مع ما تقدم أنه يجوز بيع الجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرض مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا كالحب لأن كلا جاء على أصله فقوله لا مع حب أي حب مكيل والثامنة داخله تحت قوله أو أرض فإن معناه أنه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله الكيل كالحب مع المكيل مما أصله الجزاف كالأرض فقوله أو أرض يعني مكيلة وإذا بيع ما أصله الجزاف فلا يخلو إما أن يباع جزافا أو كيلا وعلى كل حال فأما أن يباع معه شيء أصله الجزاف جزافا أو كيلا أو شيء أصله الكيل جزافا أو كيلا فهذه ثمان صور أيضا الأولى جزافان أصلهما الجزاف وهي جائزة الثانية جزاف ومكيل أصلهما الجزاف وهي غير جائزة الثالثة جزافان أحدهما أصله الجزاف والثاني أصله الكيل وهي جائزة وهذه مكررة مع السابعة من الصور الأول الرابعة جزاف أصله الجزاف ومكيل أصله الكيل وهي جائزة وهي مكررة مع الرابعة من الصور الأول الخامسة مكيان أصلهما الجزاف وهي جائزة السادسة مكيل وجزاف أصلهما الجزاف وهي غير جائزة وهذه مكررة مع الثانية في هذه الصور السابعة مكيان أصل أحدهما الجزاف والثاني أصله الكيل وهي جائزة وهي مكررة مع الثالثة في الصور الأول الثامنة مكيل أصله الجزاف وجزاف أصله الكيل وهي غير جائزة وهذه مكررة مع الثامنة من الصور الأول فالأولى والثالثة المكررة مع السابعة من الصور الأول داخلتان تحت قول المؤلف ويجوز جزافان والخامسة والسابعة المكررة مع الثالثة من الصور الأول داخلتان تحت قوله ومكيان والثانية المكررة مع السادسة من صورها داخلتان تحت قوله وجزاف أرض مع مكيله فإنه تقدم أن جزافا مجرور بالعطف على قوله وجزاف حب وأن معناه أنه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله الجزاف مع المكيل منه كالأرض الجزاف مع الأرض المكيلة والرابعة المكررة مع الصورة الرابعة من الصور الأول داخله تحت قوله لا مع حب وقد تقدم معناه والثامنة المكررة مع الثامنة من الصور الأول

داخلة تحت قوله أو أرض وقد تقدم معناه وإِ أَعْلَمُ وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى شَرْحِ قَوْلِهِ وَجَزَافٌ حَبٌّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ أَوْ أَرْضٌ وَجَزَافٌ أَرْضٌ مَعَ مَكِيلَةٍ لَا مَعَ حَبٍّ وَيَجُوزُ جَزَافَانٌ وَمَكِيلَانٌ وَجَزَافٌ مَعَ عَرْضٍ وَإِ أَعْلَمُ صَ وَجَزَافَانٌ عَلَى الْكَيْلِ إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ شَيْءٌ يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْجَزَافِينَ عَلَى الْكَيْلِ بِشَرَطِ أَنْ يَتَّحِدَ الْمَكِيلُ الَّذِي تَبَايَعَا عَلَيْهِ وَتَتَّحِدَ صَفَّتُهُمَا كَصَبْرَتِي قَمْحٍ بِصَفَّةٍ وَاحِدَةٍ بَيْعَتَا فِي صَفَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنْ كُلُّ مَدِّ بَدِينَارٍ وَلَا خِلَافٍ فِي جَوَازِ ذَلِكَ قَالَهُ فِي الْبَيَانِ وَالْمَقْدِمَاتِ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ كَصَبْرَةٍ قَمْحٍ وَصَبْرَةٍ شَعِيرٍ بَيْعَتَا فِي صَفَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنْ صَبْرَةُ الْقَمْحِ كُلُّ مَدِّ بَدِينَارٍ وَصَبْرَةُ شَعِيرٍ كُلُّ مَدِّ بَدِينَارٍ فَلَا خِلَافَ فِي مَنْعِ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَهُ فِي الْبَيَانِ